

مَرْسُومٌ رَقْمٌ ١٦٧

٢٠١٧
٢١٢
٢٠١٧/٥٩٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

إِنْتِ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءَ عَلى ٢ الدِّسْتُورِ

بناءً على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، لا سيما المادة ٢٠ منه،
بناءً على اقتراح وزيرى البيئة والمالية،
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأى رقم ٢٠١٥-٢٠١٦/١١٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/١،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- ١- النشاطات التي تحافظ على البيئة: هي نشاطات الصناعة البيئية (environment industry activities) والإنفاق الذي يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة (sustainable environmental protection expenditures).
 - ٢- نشاط الصناعة البيئية (environment industry activity): هو النشاط الذي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي ويستوفي المعايير والشروط التالية مجتمعة:
 - أ- أن يكون مصمماً لإنتاج إيرادات أو أرباح.
 - ب- أن لا يكون ممولاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة من صندوق عام، أو بموجب قروض وهبات ممنوحة من مؤسسات دولية أو حكومات أجنبية. وينطبق هذا الشرط على المتعهدين الثانويين.
 - ج- أن يندرج ضمن واحدة أو أكثر من الفئات التالية:
 - تجميع المياه المبتذلة (Gray water)، أو تكريرها أو إعادة استعمالها.
 - تجميع مياه الصرف الصحي (sewage) أو تكريرها، أو تكرير الوحل (sludge).
 - تجميع النفايات الصلبة أو معالجتها أو التصرف بها أو معالجة بقايا من إدارة النفايات الصلبة (byproducts of solid waste management).
 - فرز النفايات.
 - استرداد المواد المستهلكة (كالمواد البلاستيكية أو الزجاجية أو سواها) أو إعادة تدويرها أو بيع نواتج إعادة تدويرها محلياً أو دولياً.
 - إنتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية، أو الطاقة التي تولدها الرياح، أو الطاقة الكهرومائية، أو الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) أو الطاقة التي يولدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات.
- إزالة آثار التلوث في البيئة الطبيعية.
- ممارسة أحد النشاطات المهنية التالية المعددة على سبيل المثال لا الحصر:
- تقييم الآثار البيئية لمختلف الأنشطة.

- التدقيق البيئي (environmental audits).
- التدقيق الذي يكون موضوعه الطاقة.
- رصد الانبعاثات أو أي رصد بيئي آخر.
- عمل المختبرات المتّصل بالرصد البيئي.
- الأبحاث والتطوير في ما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدام (sustainable consumption and production) بما في ذلك، إنتاج السلع الأكثر حماية للبيئة (cleaner production) ، وفعالية الطاقة (energy efficiency) ، والطاقة المتجددة، وإدارة نسبة التلوث (pollution management).
- مساعدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على الحد من الآثار البيئية السلبية لأنشطتهم بما في ذلك الحد من استهلاك الطاقة على سبيل المثال لا الحصر.
- وضع أو تطوير خطط لإدارة الطوارئ.
- تصنيع أو بيع الآلات التي لا يمكن استخدامها إلا لأغراض حماية البيئة، كمعدات إعادة التدوير أو معدات مكافحة التلوث، والمعدات المتعلقة بإنتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية أو الطاقة التي تولدها الرياح أو الطاقة الكهرمائية أو الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) أو الطاقة التي يولدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات؛ تركيب و/أو إصلاح و/أو صيانة هذه الآلات أو المعدات.

لا تعتبر النشاطات التالية من ضمن نشاط الصناعة البيئية:

- أ- إنتاج الكهرباء بأي وسيلة كانت ما عدا الطاقة الشمسية، أو الطاقة التي تولدها الرياح أو الطاقة الكهرمائية أو الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) أو الطاقة التي يولدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات.
- ب- استخدام المواد المعاد تدويرها (input)، إلا في حال كان الشخص الطبيعي أو المعنوي يقوم بإعادة تدوير هذه المواد ومن تمّ يستخدمها.
- ج- النشاط الاقتصادي الذي لا يهدف بذاته إلى حماية البيئة، إلا أنه يتم بطريقة أكثر حماية لها أو يكون له تأثير مفيد عليها. يشمل هذا النشاط على سبيل المثال لا الحصر، الصناعة والزراعة، والنقل وتصميم الأبنية وأعمال البناء.
- د- تصنيع و/أو بيع معدات للتصدير.

٣- الانفاق الذي يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة (sustainable protection expenditures): هي المبالغ التي ينفقها شخص طبيعي أو معنوي بهدف تحقيق جميع المعايير التالية:

- أ- أن يكون الغرض منها حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة.
- ب- أن لا تكون مصممة بهدف إنتاج الإيرادات أو الأرباح.
- ج- عدم تمويل هذا الإنفاق بصورة مباشرة أو غير مباشرة من صندوق عام، أو بموجب قروض وهبات ممنوحة من مؤسسات دولية أو حكومات أجنبية. وينطبق هذا الشرط على المتعهدين الثانويين.
- د- إن النفقات التي يمكن إدراجها تحت هذا التعريف هي التالية:
- استهلاك الأصول الثابتة من آلات ومعدات التي يتم استخدامها لأغراض حماية البيئة (capital equipment)؛ بما في ذلك التجهيزات المعدة لمراقبة الانبعاثات، والآخر البيئي، أو النوعية البيئية.
- استهلاك التجهيزات العائدة لإنتاج الطاقة الشمسية أو الطاقة التي تولدها الرياح، أو الطاقة الكهرمائية، أو الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) أو الطاقة التي يولدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات، عندما تكون هذه التجهيزات قد جرى تركيبها بهدف تخفيض استخدام الطاقة المعتمدة على الوقود الأحفوري (Fossil fuel-based).
- فوائد القروض المخصصة حصراً لتملك أصول تستخدم في إجراءات حماية البيئة والتي تستوفي المعايير (أ) إلى (ج) من هذا البند (٣).
- العقود المبرمة مع الغير للصيانة أو تصليح أو استبدال قطع الغيار والمواد، وذلك فقط بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات التي تستوفي المعايير (أ) إلى (ج) من هذا البند (٣).
- عقود مبرمة مع الغير لتقديم الخدمات التالية:
- تقييم جميع أنواع الآثار البيئية؛

- الكشف البيئي.
- الكشف الذي يكون موضوعه الطاقة.
- رصد الانبعاثات أو أي رصد بيئي آخر.
- عمل المختبرات ذات الصلة بالرصد البيئي.
- الأبحاث والتطوير في ما يتعلق بعملية إنتاج السلع الأكثر حماية للبيئة (cleaner production)، وفعالية الطاقة (energy efficiency)، والطاقة المتجددة، وإدارة نسبة التلوث.
- المساعدة على الحد من الآثار البيئية السلبية لأنشطتهم بما في ذلك الحد من استهلاك الطاقة على سبيل المثال لا الحصر.
- وضع أو تطوير خطط لإدارة الطوارئ.
- أي خدمة تندرج تحت تعريف نشاط الصناعة البيئية.

تستثنى من التعريف الوارد في هذا البند (٣):

- أ- النفقات التي ينتج عنها وفر مالي ناتج عن الحد من استهلاك الطاقة.
- ب- النفقات الناتجة عن أنشطة طارئة نفذت لمعالجة الآثار الناتجة عن حادث بيئي.

- ٤- الضرائب: الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية (ضريبة الباب الأول) المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.
- ٥- انتهاء مهلة التصريح: الموعد النهائي الأساسي أو الممدد لتقديم التصاريح الضريبية عن أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية (ضريبة الباب الأول).

الفصل الثاني: التخفيضات الضريبية الخاصة بنشاطات الصناعة البيئية

المادة الثانية: معدّل التخفيض الضريبي (Tax credit rate)

١- ابتداء من السنة المالية التالية لسنة نفاذ هذا المرسوم، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أحد نشاطات الصناعة البيئية ويستوفي جميع المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، يستفيد من تخفيض على ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح المتأتية من ذلك النشاط، وفقاً للجدول والمعدلات التالية:

50%	من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية لهذا المرسوم ما عدا القرارات المشار إليها في المادة السادسة، البند ٤.
40%	السنة المالية السادسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
30%	السنة المالية السابعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
20%	السنة المالية الثامنة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
10%	السنة المالية التاسعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه، والسنوات المالية التي تليها.

٢- في حال ممارسة أحد نشاطات الصناعة البيئية في إطار تنفيذ عقد، يجب لأجل الاستفادة من أحكام البند (١) من هذه المادة، أن يكون هذا العقد قد جرى توقيعه بعد نفاذ القرارات التطبيقية وفقاً للجدول أعلاه. كذلك عندما يتم توقيع العقد بنتيجة عروض أسعار، يجب للغاية ذاتها، أن يكون عرض الأسعار قد حصل بعد نفاذ القرارات التطبيقية وفقاً للجدول أعلاه.

٣- يطبق معدّل التخفيض الضريبي tax credit rate المعمول به في السنة المالية التي تمّ خلالها ممارسة النشاط المعني.

٤- ان المكلف الذي استفاد من التخفيض الضريبي وفقاً لهذا الفصل، لا يحق له أن يستفيد من التخفيض الضريبي المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذا المرسوم، والمتعلق بالنفقات المدفوعة لحماية البيئة ضمن ذات النشاط. كما أنه لا يحق له أن يجمع بين التخفيض الضريبي المنصوص عليه في هذا الفصل والإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٥) مكرّر من "قانون ضريبة الدخل" أو الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠% من الضرائب المتوجبة عليها).

ان المكلف الذي يمارس نشاط الصناعة البيئية، وأنشطة أخرى، يمكن أن يستفيد من التخفيض الضريبي وفقاً لهذا الفصل الثاني في ما يتعلق بنشاط الصناعة البيئية الذي يقوم به، وأيضاً يستفيد من التخفيض الضريبي وفقاً للفصل الثالث في ما يتعلق بأنشطته الأخرى، في حال استيفائه شروط الاستفادة من كل من التخفيضين.

المادة الثالثة: إجراءات الاستفادة من التخفيض الضريبي

- ١- على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من التخفيض الضريبي أن يقوم بالإجراءات التالية:
 - أ- أن يقدّم إلى وزارة المالية تصريحه الضريبي الذي يحدّد ضمنه التخفيض الضريبي المستحق له، معتمداً النماذج التي تعدها وزارة المالية وفقاً لقرار يصدر عن وزير المالية.
 - ب- أن يحصل على موافقة من وزارة البيئة بأن النشاط الذي يمارسه يعتبر من نشاطات الصناعة البيئية. يجب تقديم طلب الحصول على هذه الموافقة إلى وزارة البيئة قبل انتهاء مهلة تصريح ضريبة الدخل.
 - ج- أن يعلم وزارة المالية، قبل انتهاء مهلة التصريح، أنه تقدّم بطلب الاستفادة من التخفيض الضريبي إلى وزارة البيئة، مرفقاً بالإعلام جميع التفاصيل والمستندات المتعلقة بتخصيص كل من الإيرادات والنفقات المرتبطة بنشاط أو أنشطة الصناعة البيئية والمفصلة في القرارات التطبيقية الصادرة عن وزير المالية.
 - د- في حال صرح المكلف عن الضريبة المتوجبة، قبل صدور قرار وزارة البيئة بشأن طلب الاستفادة من التخفيض الضريبي، يمكن له أن يصرح وكأنه حصل على الموافقة المطلوبة.
- ٢- يجب أن تتضمن طلبات الاستفادة من التخفيض الضريبي المقدمة إلى وزارة البيئة ما يلي:
 - أ- تحديد جميع النشاطات التي يمارسها المكلف والتي يمكن أن تستفيد من التخفيض الضريبي،
 - ب- وصف للأعمال المنفذة من خلال كل نشاط،
 - ج- تقديم المستندات التي تثبت أن النشاط أو النشاطات المشار إليها تدخل ضمن مفهوم نشاط الصناعة البيئية المحدد في المادة الأولى من هذا المرسوم.
- ٣- تحدّد القرارات التطبيقية الصادرة عن وزير البيئة التفاصيل المتعلقة بالمستندات الواجب ارفاقها. يصدر عن وزير البيئة قراراً معللاً بالرفض أو بالموافقة كلياً أو جزئياً على الطلب. على وزارة البيئة أن تبتّ بطلب الاستفادة من التخفيض الضريبي خلال مهلة أقصاها ١٥٠ يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر طلب التخفيض الضريبي موافق عليه ضمناً. يحدّد بقرار من وزير البيئة الآلية الواجب اتباعها ضمن وزارة البيئة لدرس طلبات الاستفادة من التخفيض الضريبي في ما يتعلق بنشاطات الصناعة البيئية.
- ٤- يتوجب على مقدّم الطلب التقيّد بالإجراءات التالية عندما يتخذ وزير البيئة قراره بشأن طلب الاستفادة من التخفيض الضريبي:
 - أ- في حال الموافقة على الاستفادة من التخفيض الضريبي كلياً، بصورة فعلية أو ضمنية وفقاً للفقرة رقم ٣ من هذه المادة، عليه أن يبرز هذه الموافقة إلى وزارة المالية، وأن يرفق بها المستندات الأخرى التي تحدّد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
 - ب- في حال عدم موافقة وزارة البيئة، عليه تقديم تعديل لتصريح ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الضريبية وتسديد الغرامات في حال توجبها.
 - ج- في حال الموافقة على الاستفادة من التخفيض الضريبي جزئياً، عليه تقديم تعديل لتصريح ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الضريبية وتسديد الغرامات في حال توجبها.

على المكلف المعني أن يبرز لوزارة المالية قرار وزير البيئة بالموافقة الفعلية أو الضمنية، الكليّة أو الجزئية، وذلك خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء مهلة التصريح وإلا اعتبر طلب التخفيض مرفوضاً وبالتالي يتم إعادة احتساب الضريبة من قبل الإدارة الضريبية والتكليف بها مع الغرامات القانونية المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية وغرامة التأخير في تسديد الضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من القانون نفسه.

وفي جميع الأحوال يمكن لوزارة المالية تعديل قيمة التخفيض الضريبي الموافق عليه من جانب وزارة البيئة في حال وجود أسباب موجبة لذلك.

الفصل الثالث:

التخفيضات الضريبية الخاصة بالإنفاق الهادف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة

المادة الرابعة: معدل التخفيض الضريبي

١- ابتداء من أول السنة التالية لسنة نفاذ هذا المرسوم، كل شخص طبيعي أو معنوي تكبّد نفقات ترمي إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة، يستفيد من تخفيض على ضريبة الدخل وفقاً للفقرتين التاليتين، أيهما أقل:

- أ- ١٥ في المئة من قيمة الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة كما هو مّحدّد في المادة الأولى البند (٣) من هذا المرسوم.
- ب- نسبة من ضريبة الدخل على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية وفقاً للجدول والمعدلات التالية:

50%	من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية لهذا المرسوم ما عدا القرارات المشار إليها في المادة السادسة، البند ٤.
40%	السنة المالية السادسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
30%	السنة المالية السابعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
20%	السنة المالية الثامنة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
10%	السنة المالية التاسعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه، والسنوات المالية التي تليها.

٢- يجب أن يكون الإنفاق حاصلًا وتمّ الإلتزام أو التعاقد بشأنه، بعد نفاذ القرارات التطبيقية وفقاً للجدول أعلاه.

٣- يطبّق معدل التخفيض الضريبي المعمول به وفقاً للجدول المذكور أعلاه، في السنة المالية التي تمّ خلالها تكبّد النفقات الهادفة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة.

٤- أن المكلف الذي استفاد من التخفيض الضريبي وفقاً لهذا الفصل، لا يحق له أن يستفيد من التخفيض الضريبي المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذا المرسوم، والمتعلّق بنشاطات الصناعة البيئية ضمن ذات النشاط. كما أنه لا يحق له أن يجمع بين التخفيض الضريبي المنصوص عليه في هذا الفصل والإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٥) مكرّر من "قانون ضريبة الدخل" أو الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠% من الضرائب المتوجبة عليها).

المادة الخامسة: إجراءات الاستفادة من التخفيض الضريبي

- ١- على كل مكلف يرغب في الاستفادة من التخفيض الضريبي، أن يقوم بالإجراءات التالية:
- أ- أن يقدّم إلى وزارة المالية تصريحه الضريبي الذي يحدّد ضمنه التخفيض الضريبي المستحق له، معتمداً النماذج التي تعدّها وزارة المالية وفقاً لقرار يصدر عن وزير المالية.
- ب- أن يحصل على موافقة من وزارة البيئة، تتضمن تفاصيل المبالغ التي يثبت أنها أنفقت بهدف حماية البيئة حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من هذا المرسوم. يجب تقديم طلبات منح هذه الموافقة إلى وزارة البيئة قبل انتهاء مهلة تصريح ضريبة الدخل.

- ج- أن يعلم وزارة المالية، قبل انتهاء مهلة التصريح، أنه تقدّم بطلب الإستفادة من التخفيض الضريبي إلى وزارة البيئة، مرفقاً بالإعلام جميع التفاصيل والمستندات المتعلقة بالنفقات موضوع التخفيض والمفصلة في القرارات التطبيقية الصادرة عن وزير المالية.
- د- في حال صرح المكلف عن الضريبة المتوجبة، قبل صدور قرار وزارة البيئة بشأن طلب الإستفادة من التخفيض الضريبي، يمكن له أن يصرح وكأنه حصل على الموافقة المطلوبة.
- ٢- يجب أن تتضمن طلبات الموافقة المقدمة إلى وزارة البيئة ما يلي:
- أ- تحديد طبيعة وقيمة جميع النفقات التي تكبدها المكلف والتي يمكن أن يستفيد منها من التخفيض الضريبي
- ب- تقديم المستندات التي تثبت أن الانفاق أو النفقات المشار إليها أعلاه تدخل ضمن النفقات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة، المعرف عنها في المادة الأولى من هذا المرسوم.
- تحدّد المستندات المنوّه عنها أعلاه بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.
- ٣- يصدر عن وزير البيئة قراراً معللاً بالموافقة كلياً أو جزئياً على الطلب.
- على وزارة البيئة أن تثبت بطلب الإستفادة من التخفيض الضريبي خلال مهلة أقصاها ١٥٠ يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر طلب التخفيض الضريبي موافق عليه ضمناً.
- يحدّد بقرار من وزير البيئة الآلية الواجب اتباعها ضمن وزارة البيئة لدرس طلبات الإستفادة من التخفيض الضريبي في ما يتعلق بنشاطات الصناعة البيئية.
- ٤- يتوجّب على مقدّم الطلب التقيّد بالإجراءات التالية عندما يتخذ وزير البيئة قراره بشأن طلب الإستفادة من التخفيض الضريبي:
- أ- في حال الموافقة على الإستفادة من التخفيض الضريبي كلياً، بصورة فعلية أو ضمنية وفقاً للفقرة رقم ٣ من هذه المادة، عليه أن يبرز هذه الموافقة إلى وزارة المالية، وأن يرفق بها المستندات الأخرى التي تحدّد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
- ب- في حال عدم موافقة وزارة البيئة، عليه تقديم تعديل لتصريح ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الضريبية وتسديد الغرامات في حال توجبها.
- ج- في حال الموافقة على الإستفادة من التخفيض الضريبي جزئياً، عليه تقديم تعديل لتصريح ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الضريبية وتسديد الغرامات في حال توجبها.
- على المكلف المعني أن يبرز لوزارة المالية قرار وزير البيئة بالموافقة الفعلية أو الضمنية، الكلية أو الجزئية، وذلك خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء مهلة التصريح وإلا اعتبر طلب التخفيض مرفوضاً وبالتالي يتم إعادة احتساب الضريبة من قبل الإدارة الضريبية والتكليف بها مع الغرامات القانونية المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية وغرامة التأخير في تسديد الضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من القانون نفسه.
- وفي جميع الأحوال يمكن لوزارة المالية تعديل قيمة التخفيض الضريبي الموافق عليه من جانب وزارة البيئة في حال وجود أسباب موجبة لذلك.

المادة السادسة: أحكام إضافية

- ١- على مقدّم طلب الإستفادة من التخفيض الضريبي سنداً للمادة الخامسة أعلاه، أن يرفق بطلبه المقدم إلى وزارة البيئة البيانات التالية، إلا إذا كان قد قدّمها سابقاً إلى وزارة البيئة:
- أ- البيانات المتعلقة بالمستويات الحالية للانبعاثات الصادرة من المصنع أو من المنشآت التابعة له، والتي من أجل تخفيضها تمّ إنفاق الأموال
- ب- مستويات الانبعاثات المتوقعة بعد دفع هذه النفقات، إذا كان من المتوقع أن تتبدّل هذه المستويات.
- ٢- تطبق هذه البيانات على جميع الانبعاثات الصادرة من المصنع أو المنشآت التابعة له، وهي ليست محصورة بتلك التي ستخفّض من خلال النفقات الخاضعة للتخفيض الضريبي.
- ٣- لا يمكن الإستفادة من التخفيض الضريبي في حال عدم تقديم هذه البيانات.
- ٤- تحدّد بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة التفاصيل المتعلقة بتقديم هذه البيانات.

الفصل الرابع: تخفيض الرسوم الجمركية على السلع المفيدة للبيئة

المادة السابعة: معدل تخفيض الرسوم الجمركية

١- فور نفاذ هذا المرسوم، يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يستورد تجهيزات أو معدات أو لوازم لإستخدامها لتفادي أو تقليص أو القضاء على أي شكل من أشكال التلوث كما وبمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها واستعمالها، أن يحصل على تخفيض على الرسوم الجمركية على هذه التجهيزات أو المعدات أو اللوازم وفقاً للجدول التالي:

50%	من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية لهذا المرسوم ما عدا القرارات المشار إليها في المادة السادسة، البند ٤.
40%	السنة المالية السادسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
30%	السنة المالية السابعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
20%	السنة المالية الثامنة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
10%	السنة المالية التاسعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه، والسنوات المالية التي تليها.

يجب، للإستفادة من التخفيض على الرسوم الجمركية، أن تكون التجهيزات أو المعدات أو اللوازم المطلوبة قد تم شحنها بعد تاريخ نفاذ القرارات التطبيقية وفقاً للجدول أعلاه. يطبق معدل التخفيض الساري المفعول بتاريخ تخليص هذه التجهيزات أو المعدات أو اللوازم من إدارة الجمارك.

٢- يطبق التخفيض على الرسوم الجمركية على جميع التجهيزات والمعدات واللوازم والتكنولوجيا التي تستعمل للغايات الواردة أدناه على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- تفادي أو تقليص أو القضاء على أي شكل من أشكال التلوث، على أن تشمل هذه السلع التجهيزات التالية المعددة على سبيل المثال لا الحصر:
 - التجهيزات المعدة لرصد الانبعاثات أو الأثر البيئي أو نوعية البيئة.
 - التجهيزات المعدة لإنتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية، أو الطاقة التي تولدها الرياح، أو الطاقة الكهرومائية، أو الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) أو الطاقة التي يولدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات، عندما يتم تركيب هذه التجهيزات للحد من استخدام المستثمر للطاقة التي يولدها الوقود الأحفوري (fossil fuel-based power).
 - التجهيزات المعدة لتصنيع آلات يمكن استعمالها فقط لأغراض حماية البيئة، في حال تم بيع هذه الآلات لاستخدامها داخل الأراضي اللبنانية.
 - ب- معالجة النفايات، سواء عن طريق تجميع، أو فرز، أو تكرير، أو التخلص من، أو إعادة استعمال المياه المبتدلة (Gray water)، أو مياه الصرف الصحي (sewage) أو الوحل (sludge) أو النفايات الصلبة، أو بقايا من إدارة النفايات الصلبة (byproducts of solid waste management).
 - ج- إعادة تدوير أو إعادة استعمال النفايات.
- إن هذا التعريف للسلع التي تستفيد من التخفيض على الرسوم الجمركية، يشمل التجهيزات والمعدات واللوازم وسواها التي تستوفي الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من البند (٢) من هذه المادة السابعة والتي يتم إستيرادها بهدف إعادة بيعها في لبنان.

٣- تستثنى من التخفيض على الرسوم الجمركية:

- أ- السلع المستوردة، من تجهيزات أو معدات أو لوازم أو سواها، المعاد تدويرها، في حال عدم إستيفائها الشروط والمعايير المحددة في البند (٢) من هذه المادة.
- ب- السلع، من تجهيزات أو معدات أو لوازم أو سواها، الممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من صندوق عام، أو بموجب قروض وهبات ممنوحة من مؤسسات دولية أو حكومات أجنبية. وينطبق هذا الشرط على المتعهدين الثانويين.

المادة الثامنة: إجراءات الاستفادة من تخفيض الرسوم الجمركية

١- يتقدم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في الاستفادة من التخفيض على الرسوم الجمركية، بطلب إلى وزارة البيئة للحصول على الموافقة المبدئية على اعتبار السلع المستوردة تدخل ضمن التجهيزات أو المعدات أو اللوازم المحددة في البند (٢) و(٣) من المادة السابعة.

٢- لأجل الحصول على تخفيض الرسوم الجمركية، على مقدم طلب الموافقة أن يرفق بطلبه وصف وكلفة التجهيزات أو المعدات أو اللوازم المستوردة.

تحدّد بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة تفاصيل المستندات الواجب ارفاقها بطلبات الموافقة.

٣- ترسل وزارة البيئة إلى مقدم الطلب خلال أسبوع يلي تاريخ تسجيل الطلب لديها، كتاباً "تفيد بموجبه أن الطلب قيد الدرس. يتخذ وزير البيئة خلال مهلة أقصاها ١٥٠ يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في قلم الوزارة، قراراً" بالموافقة أو برّد طلب التخفيض، وإلا اعتبر طلب تخفيض الرسوم الجمركية موافق عليه ضمناً. وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار معللاً". على وزارة البيئة أن ترسل إلى وزارة المالية- مديرية الجمارك العامة، إخطاراً "بالموافقة النهائية على قبول أو رفض التجهيزات أو المعدات أو اللوازم. تحدّد بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة آلية درس هذه الطلبات.

٤- عند وصول التجهيزات أو المعدات أو اللوازم إلى إدارة الجمارك اللبنانية، تطبق الإجراءات التالية:

أ- بتاريخ إجراء معاملات التخليص الجمركي، إذا كانت الموافقة قد صدرت عن وزير البيئة، يبرز مقدم الطلب الموافقة ويدفع الرسوم الجمركية المخفضة، بحسب السنة المالية التي تمّ خلالها الاستيراد حسب الجدول الوارد أعلاه.

ب- إذا كان طلب الموافقة لا يزال قيد الدرس لدى وزارة البيئة، يبرز مقدم الطلب إلى إدارة الجمارك كتاب وزارة البيئة الذي يفيد أن طلب الحصول على الموافقة على التخفيض الجمركي هو قيد الدرس، ويدفع الرسوم الجمركية كاملة حيث تقتيد إدارة الجمارك نسبة الرسوم المخفضة في حساب التأمين ويحوّل القسم المتبقي من الرسوم المتوجّبة إلى إيراد قطعي:

- ١- عند الحصول لاحقاً" على الموافقة من وزارة البيئة، يطالب مقدم الطلب من إدارة الجمارك إعادة فرق الرسوم المدفوعة.
- ٢- إذا لم يتقدم صاحب العلاقة بطلب إعادة فرق الرسوم قبل ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها دفع كامل الرسوم الجمركية، يسقط حقه باستعادة الفرق.
- ٣- في حال ردّ طلب التخفيض تحوّل مديرية الجمارك العامة التأمين إلى إيراد قطعي.

الفصل الخامس: أحكام مختلفة

المادة التاسعة:

في حال حصول الشخص الطبيعي أو المعنوي على موافقة بالاستفادة من التخفيض الضريبي، عليه أن يبقى ملتزماً" بأحكام هذا المرسوم والقرارات التطبيقية المتعلقة به. ويحق لوزارة البيئة أن تتفقد مركز نشاطه في أي وقت لضمان الالتزام.

المادة العاشرة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ شباط ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير البيئة
الامضاء : طارق الخليفة

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

